UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

خطة بحث بعنوان :

ضمانات ممارسة حق التقاضي في الدعوى الجزائية

(دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع الإماراتي والمقارن)

إعداد الباحث: محمد أحمد علي الحفيتي

اشراف الدكتور:نورمان زكي

الدكتور :ذوالفقار بن ممات

اولا: مقدمه

إن الحق في التقاضي قائمٌ على أساسين اثنين: أوّلهما: أن الحق في التقاضي هو خير ضامن لإقامة العدل بين الناس بما يسهم في تحقيق السلم الاجتماعي المنشود وتفادي ما يمكن أن نسميه بالعدالة الخاصة ،وثانيهما: أن القضاء أصبح من مقتضيات سيادة الدولة مع ما يتطلبه ذلك من ضرورة إيجاد سلطة قضائية مستقلة تتولى ضمان تطبيق القانون وسموه.

وإنه من المسلمات ألا يُترك أمر تحقيق القانون في أي مجتمع لتقدير أفراده أو وفق مشيئتهم، وذلك حتى لا تسود الفوضى وتنتهك الحقوق ويصبح الفرد الضعيف عاجزاً عن حماية حقوقه تجاه الخصم القوي، ولن يتحقق ذلك إلا بإيجاد سلطة تكفل للقانون احترامه وتعطيه فاعليته ولزومه وتعمل على إزالة كل ما يعوق هذا الاحترام وما يعرقل النفاذ العادي له، عن طريق إجبار الأفراد على احترام القانون وإعمال قواعده في تصرفاتهم وسلوكهم وتعزيز ثقافة القانون بينهم حتى يتحقق العدل والمساواة بين جميع الناس ويسود الأمن والسلم والاستقرار في المجتمع، وبما إن الحق في التقاضي هو بمثابة الحق الذي منحه القانون للأفراد، فإن هذا الحق يقوم مقام الحريات العامة التي ضمنها القانون والتي لا يجوز حرمان أي مواطن منها أو إجباره على التنازل ولو عن جزء منها، وقد جاء في المادة (41) من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات أن: (لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها).

وفي هذا الإطار فإن توفير الضمانات اللازمة للحق في التقاضي ضروري ولازم، وتتعدد هذه الضمانات والتي من أهمها المساواة في اللجوء إلى القضاء وما يقتضيه ذلك من ضمان تكافؤ فرص الالتجاء إلى القضاء، بإقرار مبدأ وحدة المحاكم وتوحيد الإجراءات ووحدة القانون المنطبق على النزاع، بالإضافة إلى إزالة الحواجز المادية التي تحول دون ممارسة حق التقاضي، ولم تقتصر ضمانات حق التقاضي على هذا الحد بل تجاوزته إلى عدة ضمانات أخرى كالحق في اللجوء إلى محكمة مستقلة والحق في الدفاع والحق في الطعن.

ولا شكّ أن المبادئ الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتماشى مع ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادّة (55) من ميثاق الأمم المتّحدة التي أشارت إلى أن من أهداف

الأمم المتحدة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ووجوب مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساسي لجميع الحقوق ومنها الحق في التقاضي، إذ جاء بالمادة الثانية من ذات الإعلان أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع"، ومعنى ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن لكل شخص حق التمتع بالحقوق الواردة فيه وأهمها الحق في التقاضي، وطالما أنه لا يمكن الحديث عن المساواة أمام القانون، بمعزل عن الحق في اللجوء إلى القضاء، فقد نصت المادة (8) من الميثاق ذاته على أنه "لكل إنسان حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنال من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور أو القانون"، ولقد أُعْتُبِرَتْ هذه المادة المصدر الأساسي للحق في التقاضي لأنها تعرضت للحق في اللجوء إلى المحاكم صراحة.

تختلف الدولة القانونية عن الدولة البوليسية ، في أن الأولى تخضع لمبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون ، في حين الثانية تخضع لمبدأ سيادة السلطة ، ومفاد الأول إن القانون يعلو على الجميع : الحكام والمحكومين ، فجميعهم يخضعون سواء بسواء للقانون وليس للسلطة ، أما مفاد الثاني هو أن السلطة فرق كل قانون وأساس أي قانون وهي التي تصدره لصالحها . ويبلور قانون الاجراءات الجنائية بشكل ملحوظ مدى خضوع الدولة للقانون من عدمه ، لأنه يمس مباشرةً حريات الأفراد وحقوقهم ، فهذا القانون تستخدمه السلطة في الدولة البوليسية لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف وللإطاحة والتنكيل بخصومها ، مما يشكل اعتداءً صارخاً على حقوقهم وحرياتهم ، وينعكس ذلك على قواعد اجراءات التقاضي الجنائية التي تتجه نحو ترجيح مصالح السلطة على مصالح الأفراد ، فالقضاء غير مستقل عن السلطة التنفيذية بشكل أوبآخر ، ويتمتع القضاة بسلطات واسعة تسمح لهم بالتحكم والمساس بحقوق الأفراد ومن بينها حقهم في التقاضي في الدعوى الجزائية . والأمر على خلاف ذلك في ظل الدولة القانونية ، إذ يستهدف قانون الاجراءات الجنائية تنظيم قواعد اجراءات التقاضي لتحقيق التوازن بين مصالح الدولة في إقرار العدالة ومصالح الأفراد في

احترام حرياتهم وحقوقهم ومن بينها حق التقاضي وضمانة وتحديد اختصاصات الهيئات القضائية بدقة ووضوح وضمان استقلالها .

يقصد بالإجراءات الجزائية كل ما يتخذ من إجراءات من بعد وقوع الجريمة حتى صدور الحكم البات ومن ثم تتضمن مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، بينما يطلق اصطلاح الدعوى الجزائية على مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط دون مرحلة الاستدلال التي تعد مرحلة ممهدة للدعوى الجزائية وسابقة عليها.

اما تحريك الدعوى فهو القيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تملكه النيابة العامة، حيث تعد الدعوى قد حركت مع أول إجراء من إجراءات التحقيق، بينما يقصد برفع الدعوى الجزائية إحالتها إلى القضاء بإرسال مستندات الدعوى إلى المحكمة المختصة لتتولى الفصل فيها.

تتمثل أهمية قانون الإجراءات الجزائية في الموضوعات والأحكام التي يتناولها بالتنظيم من ثم يمكن حصر تلك الأهمية في الآتي: أنه يحدد سلطات الاستدلال والإجراءات المنوطة بهم عقب وقوع الجريمة وتعقب الجناة ويحدد الصلاحيات المقررة لسلطات التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم في تلك المرحلة لحماية حرية الأفراد وحقوقهم من الاعتداء عليها[1] و يحدد قواعد اختصاص المحاكم المنوط بها الفصل في الدعوى الجزائية كما أنه يتناول بالتنظيم نظرية الإثبات الجنائي ومدى صلاحية الدليل في الإثبات، وسلطة القاضي الجنائي بشأنه كما أنه ينظم قواعد البطلان المتعلقة بالإجراءات الجزائية في مراحل الدعوى الجزائية وما قبلها كما أنه ينظم مرحلة المحاكمة وكيفية إصدار الأحكام وشروط ذلك وأنه يحدد طرق الطعن في الأحكام الجزائية وأنه يتناول بالتنظيم ضمانات وحقوق المتهم في جميع مراحل الدعوى بما يحترم حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية.

ويهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى رعاية مصلحتين، الأولى: مصلحة الجماعة في عقاب من ينتهك نصوص قانون العقوبات، من خلال العقاب على الجريمة بوصفه رد فعل

---

[1] د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 3.

اجتماعي هام ضد مرتكب الجريمة. والثانية: الحفاظ على حقوق المتهم ومصلحته الفردية في عدم اهدار حقوقه في الدفاع عن نفسه وتوفير الضمانات القانونية الكافية لتحقيق العدالة؛ فهو يكفل للدولة حقها في العقاب واقصاص من المجرم دون الإخلال بالضمانات الجوهرية للمتهم.

ويحدد قانون العقوبات حق الدولة في العقاب من خلال بيان الجرائم والعقوبات المقررة لها، في حين يتولى قانون الإجراءات الجزائية تنظيم التجاء الدولة إلى القضاء للمطالبة بحقها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، بعد أن تحدد شخصه بغية اخضاعه للجزاء الجنائي[2].

وبهذا يتضح جليا العلاقة القوية بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث لا وجود لأحداهما إلا بالأخر، فلا قيمة لقانون العقوبات إذا لم يوجد قانون الإجراءات الذي يحدد وسيلة تطبيق قانون العقوبات ويضع أحكامه الموضوعية موضع التنفيذ ويتفق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في خضوعهما لمبدأ الشرعية الجنائية، وان تباين مفهومهما في القانونين، حيث يحكم قانون العقوبات مبدأ الشرعية الموضوعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، في حين يحكم قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الشرعية الإجرائية التي تعنى أنه لا إجراء بغير سند من القانون، بأن يحدد القانون الإجراءات الواجب اتخاذها، وشروط ممارسة تلك الإجراءات.

ويقصد بالشرعية الإجرائية الجنائية اتفاق جميع الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم من أجل إثبات جريمته، مع جميع القواعد والنصوص والأنظمة القانونية السائدة في المجتمع، احتراما للحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء في مرحلتها التمهيدية – الاستدلال – أو في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

---

[2] د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2002، ص 14.

ومن ثم فالشرعية الإجرائية هي التزام نصوص القانون الإجرائي فيما يتعلق بشرعية الدليل ومشروعية الحصول عليه، حيث إن قاعدة الشرعية الإجرائية هي أصل أساسي في النظام الإجرائي لا يجوز الخروج عنه، فهي التي تحدد الخط الذي يجب أن ينتهجه المشرع وتضع الإطار الذي يجب أن يلزمه المخاطبون بقواعد الإجراءات[3]، ومن ثم يصبح على القاضي واجب رفض أي دليل تم التوصل إليه بإجراءات باطلة لم يراع فيها صحيح القانون الإجرائي ومدى اتفاق هذا مع حريات المواطنين وحقوقهم، ويصبح على القائم بالحصول على الدليل أن يراعى الشرعية في الحصول عليه بالتزام صحيح القانون فعدم شرعية الدليل باستناده لإجراء غير قانوني أو لإجراء قانوني لم تراع فيه شروط صحته سيؤدي إلى إهداره وعدم التعويل عليه في الإثبات، حيث إن مشروعية الدليل الجنائي لن تتحقق إلا من خلال إجراءات تتفق وضوابط الشرعية الإجرائية.

وتسعى الشرعية الإجرائية إلى احترام حريات الإنسان وحقوقه في مواجهة الأعمال التي تقوم بها السلطة، ولكي تتحقق تلك الشرعية يجب أن يراعى توافر ضوابطها التي تنحصر طبقا للسائد فقها[4] في ثلاثة ضوابط رئيسة هي: أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن يثبت إدانته في محاكمة عادلة روعيت فيها كل الضمانات القانونية، وأن يكون القانون هو مصدر جميع الإجراءات الجزائية، وضرورة الإشراف القضائي على جميع الإجراءات الجزائية.

ثانيا مشكلة البحث: must have reference

من المسلم به أن حق التقاضي حق مكفول لكل مواطن وذلك بموجب الدستور، وأغلب دساتير العالم تنص على ذلك صراحةً، حيث أن قيام دولة المؤسسات والقانون هو الهدف الذي تسعي إليه كافة الأنظمة السياسية في العالم لا تتحقق إلا بتوفير حق التقاضي لكافة المواطنين، وعدم منعهم من ممارسة هذا الحق الذي هو في الأساس حق طبيعي لهم، وأن حرمان المواطنين من اللجوء للقضاء للحصول على حقوقهم، هو إجراء أقرب

---

[3] د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ال 1995، ص 131.

[4] د. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية، المرجع السابق، ص145؛ د. على محمد محمد عيد: النظرية العامة للشرعية الإجرائية، مرجع سابق، ص23، وما بعدها.

للديكتاتورية إليه من ممارسة الديمقراطية، ورغم ذلك نجد هناك بعض من الأنظمة السياسية تقوم بهذا السلوك وتتضمن إعلاناتها الدستورية وقوانينها ما يفيد ذلك، وهى تقوم بذلك بحجة تحصين النظام على اعتبار أن تلك القوانين والقرارات وليدة مرحلة مؤقتة والتي تتطلب التضحية بالمبادئ والقيم في سبيل استقرار نظام الدولة، ويرى أنصار هذا الرأي أن القيام بتلك الخطوة ضرورية، حيث أنها احترازية واستباقية الغرض منها الحيلولة بما يمس النظام السياسي الجديد، ونجد أنه بالرغم مما يقال من تبريرات إلا أن أغلب الحقوقيين يتمسكوا بحق التقاضي، وأن الحرمان منه لا يجوز تحت أي حجة، وذلك لمخالفته للقانون الطبيعي الأسمى. ونظراً لأهمية الموضوع ومسه لحق من حقوق الإنسان الطبيعية وهو حق التقاضي، رأى الباحث عرض الآراء والاتجاهات القانونية التي تتناول مبدأ حق التقاضي، ومعرفة مدى إجازة حرمان المواطنين من هذا الحق، وكيفية تحصين القرارات والقوانين من الطعن فيها بحجة حماية النظام السياسي للدولة.

وعليه يمكن بلورة مشكلة البحث في التساؤل التالي: ما مدى فعالية ضمانات حق التقاضي في الدعوى الجزائية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتشريعات المقارنة؟

وعليه فإن الفجوة الحقيقية (أصل المشكلة) في أن انتهاكات ضمانات حق التقاضي تؤثر بشكل أساسي على العدالة الجنائية، وهي تؤثر على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، حيث إن العمل على ضمانة حق التقاضي بكافة عناصره هو السبيل الوحيد للمحاكمة العادلة.

ثالثا أسئله الدراسة Content should be research objective

يسعى الباحث لتحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الضمانات القانونية لحق التقاضي في الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة، وينبثق عنه عدة أهداف فرعية هي التالي:

1) ماهو التأصيل التاريخي والقانوني لحق التقاضي في الدعوى الجزائية وبيان مراحل تطور مفهومه في الفقه الجنائي والتشريعات الجنائية المقارنة.
2) ما هو حق التقاضي في الدعوى الجزائية
3) من الجهات المختصة بالتقاضي في الدعوى الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
4) ماهي الضوابط القانونية لتحديد جهات التقاضي في الدعوى الجزائية.
5) البحث في مدى فعالية ضمانات حق التقاضي في الدعوى الجزائية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتشريعات المقارنة.

رابعا: أهداف الدرسة: This is not objective but research questions

1) بيان التأصيل التاريخي والقانوني لحق التقاضي في الدعوى الجزائية و في الفقه الجنائي والتشريعات الجنائية المقارنة؟
2) تحديد حق التقاضي في الدعوى الجزائية

3) من هي الجهات المختصة بالتقاضي في الدعوى الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

4) ما هي الضوابط القانونية لتحديد جهات التقاضي في الدعوى الجزائية؟

5) بيان فعالية ضمانات حق التقاضي في الدعوى الجزائية التي جاء بها قانون

خامسا: أهمية البحث:

تنقسم أهمية البحث إلى نوعين: Explanation too long

1) **الأهمية النظرية للبحث**: إن العدل واحد من أسمى مقومات الحياة ، وأرسخ دعائمهما ، فشعور المواطن بأن العدل قريب منه ، ميسّر له، يخلو طريقه إليه من الموانع والعوائق يمنحه الإحساس بالراحة والأمان ، بما يجعله يعمل لتحقيق غايته في بناء مجتمعه ، ذلك لأن العدل قيمة عظمى واسم جليل من اسماء الحق تبارك ، وهو مبدأ أساس أرتكز عليه الرب في نظامه ، وأسسَ عليه وجوده ودورانه ، وقد كان تحقيق العدل وارساء دعائمه بين الناس مهمة الرسل والأنبياء ، فهو رسالة السماء إلى الأرض، وقد حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التأريخ ، فهو قديم قدمَ الجماعة البشرية التي استشعرت دوماً حاجتها الملحة إلى مَنْ يقر الأمن والطمأنينة في النفوس ورد النوائب وقمع المظالم وأداء الحق إلى مستحقه والإصلاح بين الناس ونصفة المظلوم، فالقضاء هو السبيل إلى العدل والانصاف فإلى ساحته يهرع الناس وهم عنده سواء لا قوي لديه ولا ضعيف ولا شريف أمامه ، فهو حصن الأمان لكل من داهمه الخوف وهو سيف الحق البتّار يبتر كل يد تمتد إلى حرمات الناس . وإذا كانت الدولة القانونية الحديثة قد أخذت على عاتقها مهمة بث الطمأنينة في نفوس المواطنين وكفالة الحماية القضائية بإتاحة ممارسة حق التقاضي في الدعوى الجزائية وإقامة العدل بالقسط بين الناس وتأمينهم على حقوقهم وحرياتهم على النحو المذكور ، فقد اصبحت السلطة القضائية هي إحدى وظائفها الرئيسة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية التي يقوم عليها نظام الحكم ، ومن ثم فأن

الاضطلاع بهذه المهمة قد بات واجباً عليها ومبرراً من مبررات وجودها وبقائها ، وكان مؤدى هذا التسليم بأن إقامة القضاء فرض عين في حق الدولة ، ومن ثم فهي ملزمة بأن تكرس المبادىء القانونية التي يُشيد عليها صرح القضاء العادل وأن ترفع عن طريقه ما قد يعترض سبيله نحو بلوغ غايته وأداء مهمته. ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة لموضوع (حق التقاضي في الدعوى الجزائية) إذ أن سائر الحقوق والحريات مرهونة بكفالة هذا الحق ، فعن طريقه يتمكن كل شخص من الدفاع عن حقوقه ورد الاعتداء عليها ، كذلك فأن ممارسة حق التقاضي مفترض أساس في قيام القضاء بوظيفته وأدائه لرسالته ، وذلك لأن القضاء لا يعمل من تلقاء نفسه وإنما بناءً على طلب المتقاضين الذين لا يتمكنون من هذا الطلب إلاّ إذا كان حقهم في التقاضي محترماً ومصوناً .

2) **الأهمية العلمية:** تتمثل أهمية البحث من الناحية العلمية في أنه يبين بين التطبيقات القضائية في القضاء الجنائي الإماراتي فيما يتعلق بضمانات حق التقاضي في الدعوى الجزائية، كما أنه يبين موقف القانون في التشريعات الجنائية المقارنة منه.

سادسا: محددات البحث:respondents

1) **المحددات البشرية:** المحامين والقضاة في المحاكم الجنائية.
2) **المحددات القانونية:** القوانين الإجرائية في دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية وفرنسا وبريطانيا وأحكام المحاكم الجنائية والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سابعا: نطاق البحث

1) **النطاق الزماني:** من عام 2021 حتى الانتهاء من إعداد البحث ومناقشته.
2) **النطاق المكاني:** قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، والجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة.
3) **النطاق الموضوعي:** ضمانات حق التقاضي في الدعوى الجنائية.

ثامنا: منهجية البحث

يرجع الأصل اللغوي لكلمة " منهج " إلى الفعل " نهج " وينتهج نهجاً، ونهج الطريق، أي بينه وسلكه. ونهج نهج فلان، سلك مسلكه، والمنهاج الطريق الواضح والخطة المرسومة[8].

وفي الاصطلاح، يعرف المنهج بأنه " الطريق المنظم الذي يسلكه العقل والتفكير الإنساني في دراسته مشكلة أو موضوعاً، في مجالات العلوم عموماً، بقصد الوصول إلى الهدف المرسوم، سواء تمثل في التعرف على المبادئ والقواعد التي تحكم الظواهر والقضايا العامة، أو في إيجاد حل لما تفرزه تلك الأخيرة من مشكلات[9].

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، وسنبين هنا ماهية هذه المناهج ومدى فائدتها في استخدامها في البحث على النحو التالي:

اولا: المنهج الاستنباطي (التحليلي).

المنهج الاستنباطي عكس المنهج الاستقرائي، فالباحث وفقاً لهذا المنهج يبدأ من الحقائق الكلية إلى الحقائق الجزئية. والاستنباط هو الطريق لتفسير القواعد العامة والكلية وينتهي منها إلى استخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات النظيرة، والمنهج الاستنباطي معروف في الدراسات القانونية بالمنهج التحليلي (ويفيد هذا المنهج في إعداد مشروعات الأحكام القضائية قبل النطق بها، حيث يوجب المنهج التحليلي أو الاستنباطي ذكر النصوص القانونية والسوابق القضائية التي يستند إليها منطوق الحكم، في مقدمة أو

---

[8] المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، ط 1993، ص 37.

[9] د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

صدر الأسباب، ويليها ذكر العناصر الواقعية، وأخيراً منطوق الحكم، الذي يبنى على كل ما سبق، ويعد تطبيقاً له)[14].

وفي هذا المنهج يلتزم الباحث بإجراء دراسة تحليلية متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث، فلا يكتفي بعرض ما هو كائن، بل يتوجب عليه أن يتناول كل جزئية بالتحليل، وهذا يستلزم أن يطرح الباحث وجهة نظره الذاتية حين قيامه بإجراء التحليل اللازم، ويشترط في الباحث حين إتباعه للمنهج التحليلي أن تتوافر فيه الصفات التالية[15]:

1) أن يكون مدققاً، بمعنى ألا يهدر كلمة صغيرة أو كبيرة في الفكرة أو النص الذي يخضعه للدراسة التحليلية، وهذا يستلزم من الباحث القراءة بعناية، وتمحيص الآراء والأفكار بتجرد وموضوعية.
2) أن يكون مبدعاً، بمعنى أن الباحث حين تناوله لقضية ما بالتحليل، يفترض فيه ألا يكون تقليدياً يقف عند المعاني الظاهرة، بل يجب فيه أن يصل إلى المعاني غير الظاهرة، فيحاول أن يقرأ " ما بين السطور "كي يكون بحثه إبداعيا.

وفي البحث يعتمد الباحث على هذا المنهج من خلال تحليل ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الإجراءات الجنائية في جمهورية مصر العربية، وقانون الإجراءات الجزائية في فرنسا وقانون الإجراءات الجنائية في بريطانيا.

ثانياً: المنهج المقارن:

يمثل المنهج المقارن في الدراسات القانونية أهمية كبيرة، إذ عن طريقه يطلع الباحث على التجارب القانونية للدول الأخرى، ومقارنتها بالنظم القانونية الوطنية وبيان ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف. والموازنة بين هذا وذاك، للتوصل إلى نتائج محددة تكون قابلة للتحقيق وإعمال المنهج المقارن قد يكون على المستوى الأفقي أو على المستوى الرأسي، **فعلى المستوى الأفقي**: يمكن إجراء المقارنة بين نظامين قانونيين أو أكثر بصدد تنظيم

---

[14] د. صلاح الدين فوزي: المرجع السابق، ص 139

[15] د. زين بدر فراج، أصول البحث القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 19.

مسألة معينة، ومن الناحية المنهجية تتمثل المقارنة الأفقية في قيام الباحث بتناول المسألة التي يبحثها في كل نظام على حده، فإذا انتهى منه، تناولها في النظام المقارن الثاني، أو الثالث[16].

وهنا يعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين الضمانات القانونية لحق التقاضي في الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري من بين القوانين العربية، مع المقارنة في بعض الأحيان مع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وقانون الإجراءات الجزائية البريطاني عن الحاجة إليه في بعض المعلومات.

تاسعا: الدراسات السابقة

رغم أهمية حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، فأنه لم ينل حظه من الدراسة والبحث استقلالاً ، فأمتزج باجراءات التقاضي في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فتاهت أصالته ، ولم يجد حق التقاضي من يدافع عنه ويبرز خصائصه وذاتيته وضوابط ممارسته ، حتى في الكتابات السابقة في دولة الإمارات العربية المتحدة فأننا من خلال الاطلاع على معظم هذه الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع بأحدث إصداراتها ، فأننا لم نجد دراسة جزائية متخصصة في حق التقاضي الجزائي وإنما وجدنا دراسات في حق التقاضي بشكل عام وفي القاضي الطبيعي وسوف نشير إلى هذه الدراسات في قائمة المراجع .

ومن الجدير بالذكر ضرورة الاعتراف بأن أي بحث علمي يستفيد من الدراسات التي سبقته ولا يشذُّ بحثنا عن ذلك، فهذه الدراسات هي التي أضاءت الطريق للبحث الماثل بما قدمت من افكار ، على أن ذلك لا يخفي مدى الصعوبات التي صادفت البحث من قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة وتشعب موضوع البحث وارتباطه في الكثير من الاجراءات .

---

[16] د. غازي عناية، إعداد البحث العلمي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص 12.

وهنا نذكر بعض الدراسات التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها على النحو التالي:

أولاً: الكتب العربية.

1) **دراسة: د. حسنين المحمدي البوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008م**، التي بينت أنه لكل إنسان الحق في الاستعانة بمحامي، ويعد هذا الحق من أهم الضمانات المكفولة له أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، لأن حضور المحامي مع موكله في أي مرحلة تكون عليها الدعوى تبعث في نفسه الهدوء والاتزان، وتضمن سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته ونظراً لأن معظم الاعترافات تصدر من المتهمين في مرحلة جمع الاستدلالات، فإنه يصبح من المهم توفير هذه الضمانة لهم خلال تلك المرحلة ضماناً لعدم استعمال وسائل العنف أو الوسائل غير المشروعة ضدهم لحملهم على الاعتراف وقد نص الدستور المصري الحالي في المادة (69) منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء للقضاء والدفاع عن حقوقهم، ونص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (2/77) على أن "للخصوم الحق دائماً في اصطحاب وكلائهم في التحقيق، فلكل منهم إذا شاء أن يحضر معه مدافعاً في جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي سواءً كانت الواقعة جناية أم جنحة، فلا يجوز منع المحامي من الحضور مع موكله احتراماً لحقوق الدفاع ولا شك أن حق كل إنسان في الاستعانة بحمامٍ يزيد الثقة في سلامة الإجراءات وتدعيم ظقيمتها في الإثبات، وحضوره فيه رقابة على المحقق لعدم اتخاذ أي إجراء تعسفي مع المتهم، كما أن حضوره يهدئ روع المتهم ويساعده على الهدوء والاتزان، وغنيٌ عن القول أن عضو الضبط القضائي الذي يرعى القانون والحق والعدالة يهمه أن تكون جميع إجراءاته مشروعة وفي إطار من الشرعية وسيادة القانون وأشارت

محكمة النقض إلى أنه إذا ثبت منع المحامي من الحضور أثناء جمع الاستدلالات، فإنه يترتب على ذلك بطلان المحضر، لما يترتب على هذا المحضر من إخلال بحق الدفاع، ولا يجوز الاستناد إلى ما يسفر عنه من أدلة[5] ومن ناحية أخرى نجد أيضاً أن قانون المحاماة قد نص على حق المحامين في الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة، وأنه على المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني وعليها أن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون.

2) **دراسة: الدكتور عبد الستار سالم الكبيسي ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،** 2013 بينت الدراسة أنه وتكشف لنا النظم الإجرائية عن أساليب رئيسة تتبعها الدول في تنظيم سير أعمال سلطات التحقيق في هذه المرحلة. وكما أشرنا سابقاً، أن الجرائم البسيطة في إنجلترا يديرها البوليس من مرحلة الكشف عن الجريمة وحتى إحالة المتهم على المحاكمة، أما في الجرائم الخطيرة فيتولى الإشراف على سير التحقيق فيها سلطة تحقيق توجه سلوك البوليس وتزودهم بسلطات استثنائية للقيام بأعمال التحقيق تحت إشرافهم، وتتمثل سلطة التحقيق في إنكلترا في قاضي المحكمة الجزائية بوصفه قاضياً للتحقيق ومحقق الوفيات الناتجة عن القتل العمد وما شابه ذلك. وفي فرنسا يتولى أعمال التحقيق قضاة التحقيق في المقام الأوّل ومحققون يخضع البوليس القضائي لسيطرتهم. وفي أمريكا يشرف على التحقيق هيئة محلفين كبرى، وفي الاتحاد السوفياتي يتولى التحقيق محققون تابعون للنيابة العامة ومحققون تابعون لجهات حماية النظام الاجتماعي، ومحققون تابعون لجهات أمن الدّولة. كل حسب اختصاصه (المادة 28 من أسس الإجراءات الجنائية لاتحاد الجمهوريات السوفياتية) ويخضعون لإشراف النائب العمومي وتكشف لنا دراستنا عن أن المشاكل الرئيسة في الدعوى الجنائية

---

(5) (1) أحكام النقض: س 12، ق 95، ص 513، 1961/5/1م.

تبدو واضحة في مرحلتها هذه لاتصالها بطبيعة سلطات التحقيق في الجرائم، لا سيما حين يعهد بالتحقيق إلى البوليس. ومن أهم المشاكل التي تثار أثناء هذه المرحلة مسألة حفظ الكرامة الإنسانية من القيود الماسة بحرية الشخص المتهم والوسائل غير المشروعة التي تباشر ضدهم سعياً للحصول على أدلة الإدانة. ولقيت هذه المشاكل دراسات متعددة ومتجددة من فلاسفة وعلماء القانون والمؤتمرات الدولية، فتعرضوا في أبحاثهم إلى أشخاص سلطات التحقيق وما يجب أن يكونوا عليه، ودعوا إلى سرعة إنجاز إجراءات التحقيق وعلانيتها، كما أكدوا على الضمانة الفعالة في هذه المرحلة التي تكمن في حق الدفاع، وأثاروا المشاكل الرئيسية وحلولها تفادياً لتعطيل مبدأ مشروعية الإجراءات وبصفة خاصة مشاكل القبض والاستجواب والحبس الاحتياطي وتكشف لنا دراستنا وجوبية إجراء التحقيق في الجرائم الخطيرة، وإن كان الاختلاف موجوداً بين القوانين المقارنة في معيار الخطورة. وتكمن علّة الوجوبية في أنه لا بد من أن تطرح القضية على قضاء التحقيق قبل أن تضع المحاكم الجنائية المختصة يدها عليها، من أجل الكشف عن فاعل الجريمة وجمع الأدلة ضده. وتقرير ما إذا كانت كفة الاتهام قد رجحت لحد يكفي لإحالة القضية على محكمة الموضوع لتقول كلمتها في الموضوع. والسبب في ذلك هو أن محكمة الموضوع لا تستطيع القيام بهذه المهمة الشاقة لتضيفها إلى مهمتها الأصلية، فضلاً عن ضياع الوقت في جمع الأدلة المشتتة، كما أنّ ضرورة التحقيق تفرضها حماية الشخص من تعريضه لمحاكمات كيدية لا تقوم على أساس مدروس علاوة على حفظ أموال المتهم والدولة التي تخصص للإنفاق على الدعوى والمحاكمة بلا مبرر وتكشف لنا دراستنا، وكما رأينا سابقاً، أن حجم الضمانات التي تقررها القوانين الإجرائية المختلفة يتحدد تبعاً للفكر السياسي لكل دولة ونظامها والذي يتجسد بأخذها بنظام إجرائي في هذه المرحلة من الدعوى الجنائية بالذات.

3) **دراسة: الدكتور حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م** وقد بينت الدراسة انتقد موقف المشرع السوفيتي السابق من قبل بعض شراح القانون السوفيتي، فكتب ك. شافير ((بأن من الخطأ

النظر إلى المحامي (محامي الدفاع) باعتباره ممثلاً للمتهم وحسب، وبالتالي التقليل من دوره وأهميته كأحد مشاركي الإجراءات لتقدير الحقيقة الموضوعية المتعلقة بالدعوى العمومية. إذ أن مشاركة محامي الدفاع يجب أن ينظر إليها كوسيلة ماهرة ومهمة لوضع حق الدفاع موضع التنفيذ، مما يستوجب أن تكون في متناول جميع المتهمين بدون استثناء))[6]. أما المشرع الإيطالي، فإنه وفي ظل قانون الأصول الجزائية الصادر في 1955/6/18، فد قصر حق المتهم ووكيله على حضور بعض أعمال التحقيق كالخبرة، وتفتيش المنازل (م 304 منه)، وأورد تحفظاً في نهاية هذه المادة يمنع المحامين من الحضور في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها صراحة ولكنه مع ذلك لم ينص على هذه الحالات، ولم يتطرق بوجه خاص إلى ناحية منع أو حضور المحامي استجواب موكله، مما يستدل على أنه ترك هذا الأمر لتقدير المحقق تبعاً لظروف التحقيق غير أن التطبيق القضائي سار في إيطاليا على عدم السماح للمحامي بحضور استجواب موكله[3] أما القسم الآخر من التشريعات وهو الغالب فقد أقر للمتهم ولمحاميه الحق في حضور التحقيق مع بعض الاختلافات البسيطة. فمثلاً تبيح سائر القوانين السويسرية لكل متهم بجناية أو جنحة حضور كل إجراءات التحقيق ومناقشتها، وتوكيل محام خلالها عند الاقتضاء، فتأكد هذا الحق في المادتين (35، 36) من القانون الاتحادي السويسري، والمادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية في جنيف، والمادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية لمدينة برن، والمادة 53 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لنيوشاتل. ولم تكتف سويسرا بالنص على هذا

---

[6] انظر – ك. أم. شافير – حق الدفاع في الإجراءات الجنائية السوفيتي وإمكانية تطويره – مقال منشور في مجلة الدولة والقانون السوفيتية، ع2، 1967 ص 48) نقلاً عن د. سامي النصراوي – المرجع السابق – ص 391 مع هامش 12 من نفس الصفحة.

[3] انظر – صلاح يوسف آغا – نظرة حول بعض الضمانات الحديثة المتاحة للفرد في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي – مجلة المحامون السورية – س 37 – ع8 – آب – 1972 – ص 303 مع هامش 41 من نفس الصفحة.

الحق في قوانينها الجزائية بل ذكرته صراحة في بعض الدساتير الإقليمية لمقاطعاتها مثال ذلك ما نصت عليه المادة (6) من دستور زيورخ[7].

ثانياً: الأبحاث الأكاديمية (رسائل الماجستير والدكتوراه).

4) دراسة بعنوان: " الحق في المحاكمة العادلة"[1]، حيث بين الباحث في هذه الدراسة التطور التاريخي في العصور المتعاقبة للمحاكمة العادلة، كما بيّن الباحث أيضاً مفهوم المحاكمة العادلة وفقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية، كما بين الباحث الآليات التي تتبعها المنظمات الدولية لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وفي النهاية توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات أهمها: "استخلصنا أن الأصل هو حضور الشخص إجراءات التحقيق والمحاكمة ليتسنّى له الاطلاع على أدلة خصمه والإحاطة بها، ومن ثَمّ حقه في الاطلاع على ملف القضية بنفسه أو عن طريق موكله، مع عدم اعتماد القاضي على علمه الشخصي، وعدم إبعاد الخصوم عن قاعة المحاكمة بالإضافة إلى عدم تكبيل المشتبه فيه أثناء المحاكمة، التي تجري بعلانية تامة تسمح لجميع الأطراف بحضورها من دون أي قيد أو استثناء، ومن آليات تجسيدها السماح لجميع الأشخاص بدخول قاعة المحاكمة مع مراعاة بعض الاستثناءات حفاظاً على النظام العام، ومن مظاهر العلانية حسب رأي الباحث السماح والترخيص بنشر وإعلام الرأي العام حتى يُساهم في تحقيق عدالة المجتمع".

5) دراسة بعنوان: "**ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي**[1]"، بيّن الباحث في هذه الدراسة نشأة القضاء الجنائي الدولي واختصاصاته، وذلك من خلال سرد التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي وتاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما بيّن الباحث إجراءات التحقيق والاستدلال أمام المحكمة الجنائية الدولية في الفترة السابقة للمحاكمة، وأوضح أهم الضمانات التي يكتسبها المتهم أثناء

---

[7] انظر – د. محمد سامي النبراوي – المرجع السابق – ص 349.

[1] مرزوق محمد: الحق في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر، 2016.

[1] د. اسرا حسين سعيد حجازي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

المحاكمة، وبيّن الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأفرد فصلاً كاملاً للحديث عن حقوق المتهم في محاكمة عادلة فالمحكمة الجنائية الدولية تستطيع أن تقوم بدورها ليس كآلية علاجية (بعد اقتراف الجرائم) فحسب وإنما كآلية وقائية رادعة أيضاً، فهي تمنع ظهور دكتاتور سفاح يسفك الدماء علاوة على أن صون السلام واستقرار الأمن في العالم سيكون من ضمن نتائج وجود المحكمة الجنائية الدولية".

6) دراسة بعنوان: "**الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة**"[2]، وفيها وضح الباحث طبيعة الضمانات الوضعية والشرعية للمحاكمة العادلة، كما وضح الضمانات الإجرائية للمحاكمة الجنائية العادلة في القانون والشريعة الإسلامية، والضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون والشريعة الإسلامية، وانتهى الباحث بنتيجة هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها أن تبرير الأحكام هو أمر لازم وضروري شرعا وقانونا، فهو دليل على التكييف الصحيح للواقعة التي صدر فيها الحكم وتطبيق القاعدة الشرعية أو القانونية عليها لاختلاف الوقائع، وبالنتيجة فإنه ورغم وحدة الركن المادي في الجريمة فإنه يتباين تطبيق القاعدة الشرعية أو القانونية عليها.

ثالثاً: أوراق المجلات العلمية.

1) دراسة بعنوان:" مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين "فرنسا – مصر – الكويت"[1]"، يعد مبدأ حق التقاضي من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، إذ يستطيع كل فرد من خلاله صد أي اعتداء يشكل مساسا بحقوقه وحرياته، لذلك نصت الدساتير الحديثة على هذا الحق كأحد الضمانات اللازمة لتعزيز مبدأ سيادة القانون من ناحية وحماية حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى، إلا أن التشريعات العادية في بعض الدول جاءت ونالت

---

[2] د. وحيد بن سعيد الوادعي: الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017 م، ص 34.

[1] العجمي، خالد فايز الحويلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجموع 5، العدد 42، 2019.

من هذا الحق تحت مبررات ومسوغات مختلفة كما هو الحال بالنسبة لنظرية أعمال السيادة وفكرة تحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء.في هذه الدراسة تنولت مفهوم حق التقاضي وموقف المشرع الدستوري والعادي من هذا الحق في الكويت ومقارنته بما هو عليه الحال في فرنسا ومصر. كما تعرض الدراسة إلى موقف القضاء في هذه الدول من حق التقاضي والتعرف على أهم تطبيقاته تجاه نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين. كما تبين هذه الدراسة في خاتمتها عدم دستورية فكرة التحصين كأحد الاستثناءات الواردة على مبدأ حق التقاضي بالإضافة إلى دعوة المشرع العادي إلى إلغاء نظرية أعمال السيادة لتعارضها مع مبدأ حق التقاضي، بالإضافة إلى إلغاء التشريعات التي تمنع رقابة القضاء)فكرة التحصين(، إذ إنها تتعارض مع نصوص الدستور.

2) دراسة بعنوان : الحماية الدستورية لحق التقاضي"[1]، هدفت الدراسة إلى التعرف على الحماية الدستورية لحق التقاضي (دراسة مقارنة). واستخدمت الدراسة المنهج المقارن. واشتملت الدراسة على مبحثين، أشار المبحث الأول إلى: ماهية حق التقاضي وسماته وأهميته، وتضمن؛ المطلب الأول: تعريف حق التقاضي وطبيعته، المطلب الثاني: خصائص وسمات حق التقاضي، والمطلب الثالث: أهمية حق التقاضي. وناقش المبحث الثاني: كفالة حق التقاضي دستوريا، وتضمن المطلب الأول: كفالة حق التقاضي في الشريعة الإسلامية، المطلب الثاني: كفالة حق التقاضي في المواثيق والإعلانات الدولية، المطلب الثالث: كفالة حق التقاضي في النظام الفرنسي، المطلب الرابع: كفالة حق التقاضي في النظام المصري، والمطلب الخامس: كفالة حق التقاضي في النظام السعودي. وختاما اكدت الدراسة على أن إقامة العدل وتحقيق القسط هو الركيزة الأهم لأي تنظيم اجتماعي ومن هنا كان حق المواطن على الدولة في أن تيسر إقامة العدل بين الناس؛ فالعدل أساس نشأتها وشرط بقائها، ومن هنا أيضا كان واجب الدولة في كفالة حق التقاضي، وهذا المضمون السابق أكدته الشريعة الإسلامية وكفلت هذا الحق للجميع دون تفرقة أو

[1] فوده، محمد سعد إبراهيم، مجلة البحوث القانونية، العدد 27، القاهرة، 2017.

تمييز، وكان لها السبق في الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحق التقاضي على وجه خاص. وأوصت الدراسة بضرورة إضفاء المزيد من أهمية هذا الحق وضرورة كفالته من خلال المواثيق والإعلانات الدولية المعنية، وكذلك فرض عقوبات أو تدابير قبل الدول التي يثبت انتهاكها لهذا الحق، وضرورة وضع الإجراءات والآليات المتعلقة بالتظلمات الفردية على المستويين الإقليمي والدولي؛ من أجل المساعدة على نحو حقيقي باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي، بالإضافة إلى العمل على إزالة ما تبقى من استثناءات أو قيود تحول دون وصول الفرد إلى قاضيه الطبيعي. كُتب هذا المستخلص من قِبل دار المنظومة 2018

3) دراسة بعنوان:" الانحراف بحق التقاضي[1]، يثير البحث إشكالية دقيقة تتعلق بكيفية استعمال حق التقاضي على نحو لا يناقض مقصودة الشرعي، وعلى وجه لا يلحق ضررا بالغير بلا وجه حق، وآلية ذلك: استعمال حق التقاضي دون الانحراف به عما شرع له. ويهدف البحث إلى الإجابة على عدة تساؤلات متعلقة بموضوعه، من أهمها: ما المقصود بالانحراف بحق التقاضي؟ وما هي مظاهر الانحراف بحق التقاضي في شتى مراحله؟ وهل يختص الانحراف بحق التقاضي بأحد المتداعيين، أم يشمل المدي، والمدعى عليه معا؟ وما هي وسائل دفع الانحراف في كل مرحلة من مراحله؟ وما أثر الانحراف بحق التقاضي؟ وكيف يمكن دفع الضرر الواقع على المضرور حالة حدوث انحراف بحق التقاضي من خصمه، وعلام يتم تعويضه؟ وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على الأدلة الشرعية، والوقوف على نصوص الفقهاء، وتحليلها لاستخلاص أحكام الانحراف بحق التقاضي. وأيضا على المنهج المقارن وفق ما تقتضيه الدراسات الشرعية الفقهية: وذلك من خلال التعرض لاتجاهات الفقهاء في كل مسألة خلافية تتعلق بمحل البحث، مع ذكر أدلتهم، واختيار الراجح من بينها، بعد مناقشة المرجوح. ومن أهم نتائج البحث: 1- أن الفقهاء قد عرفوا معنى الانحراف بحق التقاضي، وبينوا حرمته وجزاءه، رغم عدم

[1] مهنى، ممدوح واعر عبدالرحمن، مجلة الزهراء، العدد 31، 2016

تعبيرهم بذات المصطلح. 2- تتميز الشريعة الغراء بأنها في الوقت الذي أعطت للناس فيه حق التقاضي، فإنها أحاطت هذا الحق بضوابط مؤداها المحافظة على مقصود الشارع، والمحافظة على حقوق الغير، وهذا وجه من أوجه كمالها. 3- من أهم مظاهر الانحراف بحق التقاضي: الشكوى الكاذبة، والدعوي الكيدية، والسعاية المحرمة.

رابعاً: أوراق المؤتمرات

1) مؤتمر بعنوان :" سيادة القانون والحق في التقاضي والمساعدة القانونية"[1].مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة الحديثة، يمنع دكتاتورية السلطة، ويؤدي إلى تحقيق التوازن بين إعتبارات النظام والسلطة والحرية في المجتمع، وهو من التراث القانوني العالمي المشترك. – مبدأ سيادة القانون، يعد ضمانة كبرى وفعالة وأكيدة لحماية حقوق الإنسان؛ وتأكيداً لفاعلية هذه الحماية، ينبغي النظر إلى مبدأ سيادة القانون، باعتباره من التراث القانوني المشترك العالمي. – من الأهمية بمكان زيادة النطاق الموضوعي للمساعدة القانونية، ليشمل كل ما يتعلق بالدعوى بداية من الاستشارة حتى تنفيذ الحكم، وتؤكد هذا المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وبعض التشريعات المقارنة المنظمة للحق في التقاضي والمساعدة القانونية. – ضرورة الأخذ

[1] محمد، فايز محمد حسين (: المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، مجموعة 2، 2015.

في الاعتبار عند صياغة التنظيم القانوني للمساعدة القانونية التوفيق بين كفالة الحق في التقاضي ودرء إساءة استعمال الحق في التقاضي، ويجب أن لا تؤدي هذه القيود إلى حظر الحق في التقاضي – تخصيص جزء من حصيلة الرسوم والمصاريف القضائية، لإنشاء صندوق لدعم المساعدة القانونية للمحتاجين. ويجب أن يستفيد من المساعدة القضائية المنظمات غير الحكومية، لتفعيل دورها في المجتمع في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وكفالة حق التقاضي للفئات المستضعفة، واعتماد خطة توعية فعالة وشاملة، لبرامج المساعدة القانونية المتاحة للجمهور. – أن مجانية القضاء تعتبر نتيجة حتمية، لمبدأ المساواة أمام القضاء، ومن هنا يجب كفالة الحق في التقاضي، لغير القادرين مالياً من خلال نظم المساعدة القانونية.

2) ورقة بعنوان:" الارتباط في إجراءات التقاضي: دراسة مقارنة"[1].لا تخلوا الأنظمة القانونية من فكرة الارتباط سواء ما كان ينتمي منها إلى القانون الموضوعي المتعلق بأصل الحق والمراكز القانونية أو ما كان من أنظمة إجرائية تنتمي إلى القانون الإجرائي، وفيما يتعلق بنطاق دراستنا إلا وهو قانون المرافعات المدنية والذي يعد المرجع لكافة القوانين الإجرائية، فأن الارتباط يوجد داخل الهياكل الإجرائية بمختلف منظوماته لتحقيق الفعالية الكاملة لمختلف الأدوات الإجرائية في تلك الأنظمة. وينظم المشرع الإجرائي فكرة الارتباط ويحدد نطاق عملها في دائرة الأعمال الإجرائية سواء كانت تلك الأعمال حقوق أم واجبات إجرائية، وبتحققه بين تلك الأعمال يمكن حسم التنازع القائم أمام المحكمة ضمن مبدأ الاقتصاد في الإجراءات من حيث الوقت والنفقات لما يؤدي إليه من توسيع نطاق خصومة الدعوى القائمة بقبول طلبات جديدة أو ضم دعاوى أخرى مرتبطة بها أو الوصول إلى الحل العادل بإجراءات مختصرة. ويحقق مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات منع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها، بعبارة أخرى يعد وجود الارتباط بين الأعمال الإجرائية محققاً للعدالة في سير إجراءات التقاضي. وإذا كان المشرع الإجرائي هو الذي يحتكر الاختصاص لكونه المصدر الوحيد لفكرة الارتباط، فأن ما يجدر

[1] الكعبي، هادي حسين: مؤتمر جامعة بابل للعلوم القانونية والسياسية، في الفترة بين 12-14 – آذار - 2022

الالتفات إليه، إن هذا الارتباط قد يفرضه المشرع بشكل حتمي بين الأعمال الإجرائية ومن ثم لا يكون للأفراد ولا للمحكمة أي دور في تحققه أو تفعيل آثاره. أما إذا كان الارتباط غير حتمي، فيمنح المشرع الأفراد أو سلطة المحكمة إمكانية المساهمة في تفعيل دوره للقيام بوظائفه والتي تنتهي بالحماية الفعالة للحقوق الموضوعية القانونية لأطراف الدعوى. ونظراً لما يختص به الارتباط بين الأعمال الإجرائية من حيث أثره الشمولي ومن حيث تعطيل آثار العمل الإجرائي الباطل أو تعطيل الجزاء الإجرائي، يمكن الوقوف على ماهيته ومن ثم تمييزه عما قد يختلط به من أفكار قانونية تبعد كل البعد عن ماهيته وحقيقته. وعليه، فإن البحث في ماهية الارتباط في إجراءات التقاضي، يقتضي منا دراسته في مبحثين سنبين في الأول مفهوم الارتباط الإجرائي أما المبحث الثاني فسنخصصه لتحديد الإطار القانوني للارتباط.

خامساً: المراجع الأجنبية

1) **دراسة بعنوان:" ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة،** [1] لقد نهج قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام 1808 الملغي منهجاً فصل بموجبه بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وقد تأكدت هذه الحقيقة في نصوص المواد "22، 23، 46، 47، 64". من ذات القانون[1]. كما أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

[1]Dr. Hassan Bechit Khoin Guarantees accused in the criminal case comparative study, part one (during the initial investigation phase), Dar al-Culture Publishing and Distribution, second edition, 1431 Ah - 2010 AD.

[1] Adhemar Esmein:

A history of continental criminal procedure, eith special reference to France, rothman reprints, New York- 1968. The continental legal history series. Vol. V. pp. 500-504.

الحالي لعام 1958 قد سار على النهج المتقدم، فعهد بمهمة الاتهام إلى الادعاء العام يعاونه في ذلك مأمور الضبط القضائي الذي يتولون تحت إشرافه ورقابته جمع المعلومات والبيانات من أجل إثبات الواقعة الجرمية. (م/ 12، 13 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)[2]. أما سلطة التحقيق فكما بينا سابقاً بأن الذي يتولاها هو قاضي التحقيق

2) دراسة بعنوان:" الأمانة الاجرائية للخصم فى التقاضى"[1]، "سعي البحث إلى التعرف على الأمانة الإجرائية للخصم في التقاضي. وجاءت منهجية البحث متمثلة في عزو الآيات إلى مواضعها في سورها. وقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين، تناول التمهيد ماهية الأمانة الإجرائية، وأهميتها، بالإضافة إلى التمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات ذات الصلة مثل النزاهة، والعدالة. وناقش المبحث الأول القواعد العامة للأمانة الإجرائية من حيث المساواة بين الخصوم أمام القضاء، والمساواة أمام القضاء في القانون الوضعي، بالإضافة إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم والذي اعتمد على حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم في الفقه الإسلامي، وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم في القانون الوضعي، وكذلك مبدأ حرية الدفاع والمناقشة. واستعرض الثاني صور من تخلف الأمانة الإجرائية من حيث التعسف في استعمال حق التقاضي، والتعسف في استعمال حق التقاضي في القانون الوضعي، وكذلك الإخلال بالإعلان القضائي، وتغيب الخصم عن مجلس القضاء من خلال تغيب الخصم عن مجلس القضاء في الفقه الإسلامي. وأشارت نتائج البحث إلى أن الأصول الشرعية والقانونية المعتبرة عند التقاضي تأبي المساس أو النيل من حقوق الأطراف المتقاضية، ويجب أن تكون مانعة لهم من التعسف والانحراف عند استحمالهم لحق التقاضي. وأوصي البحث بضرورة تفعيل التوعية الجماهيرية ونشر الثقافة القضائية التي تتصل بضرورة توافر الأمانة الإجرائية لدي الخصوم عند التقاضي. كُتب هذا المستخلص من قِبل دار المنظومة 2021"

وانظر – عبد الجبار عريم- الفصل بين وظيفتي التحقيق والاتهام في القانون العراقي والتشريع المقارن- مجلة القضاء العراقية- ع3، 4- كانون الأول- 1950- ص64.

[2]The French code of criminal procedure, p.21.

[1]Procedural Secretariat of the deduction in the litigation

تقسيم البحث

الفصل الأول: الاطار العام للبحث

- مشكلة البحث
- أهمية البحث
- تساؤلات البحث
- أهداف البحث
- محددات البحث
- نطاق البحث
- الدراسات السابقة
- منهجية البحث
- تقسيم البحث

الفصل الثاني: التأصيل التاريخي والقانوني لحق التقاضي في الدعوى الجزائية وماهيته

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لضمانات حق التقاضي في الدعوى الجزائية

- المطلب الأول: حق التقاضي في العصور القديمة والمتوسطة والعصر الحديث
- المطلب الثاني: حق التقاضي في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية
- المطلب الثالث: حق التقاضي في التشريعات العربية والأجنبية الحديثة.

المبحث الثاني: ماهية حق التقاضي في الدعوى الجزائية

- المطلب الأول: تعريف حق التقاضي في الدعوى الجزائية
- المطلب الثاني: شروط حق التقاضي في الدعوى الجزائية
- المطلب الثالث: خصائص حق التقاضي في الدعوى الجزائية وتمييزه عما يشابهه من أنظمة

الفصل الثالث: جهات التقاضي في الدعوى الجزائية

المبحث الأول: الضوابط القانونية لتحديد جهات التقاضي في الدعوى الجزائية

- المطلب الأول: الولاية العامة للقضاء في التقاضي في الدعوى الجزائية
- المطلب الثاني: العلاقة بين الحق في التقاضي وقواعد الاختصاص الجزائي
- المطلب الثالث: ضوابط التقاضي ذات العنصر الأجنبي

المبحث الثاني: درجات المحاكم في التقاضي الجزائي

- المطلب الأول: المحاكم الجزائية ذات الاختصاص العادي
- المطلب الثاني: المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحدد
- المطلب الثالث: المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاستثنائي

الفصل الرابع: ضمانات حق التقاضي في الدعوى الجزائية

المبحث الأول: الضمانات العامة لحق التقاضي في الدعوى الجزائية

- المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحق التقاضي في الدعوى الجزائية.
- المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية لحق التقاضي في الدعوى الجزائية
- المطلب الثالث: الضمانات القانونية الموضوعي لحق التقاضي في الدعوى الجزائية

المبحث الثاني: الإخلال بحق التقاضي في الدعوى الجزائية (المظاهر والآثار)

- المطلب الأول: مصادرة حق التقاضي
- المطلب الثاني: المسؤولية القانونية عن استعمال حق التقاضي في الدعوى الجزائية
- المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة حق التقاضي في الدعوى الجزائية.

الفصل الخامس: خاتمة البحث تتضمن.

- أولاً: نتائج البحث
- ثانياً: توصيات البحث.
- ثالثاً: قائمة المراجع المستخدمة في البحث
- رابعاً: فهرس البحث

المراجع المبدئية للبحث

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة.

1. د. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، دار صادر، بيروت، 2004.
2. أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة دار وائل للنشر، ط 1، 2012.
3. اسرا حسين سعيد حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
4. أشرف اللمساوي رئيس المحكمة: المحكمة الدوليّة الجنائيّة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، الطبعة الأولى 2007 م.
5. براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر، عمان، 2008
6. بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011م
7. خشايمية (م) عقابي أمال: إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2016.

8. علي حسين نجيدة: المدخل للعلوم القانونية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، نظرية الحق، كلية شرطة دبي، 1994م، ط1
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2006
10. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية – القاهرة، 2004م
11. سهيل حسن الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م
12. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعات، ومنشورات الصليب الأحمر، القاهرة، 2009
13. محمد الامين البشري، د. محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتّحدة في مجال العدالة الجنائيّة ومنع الجريمة،الرياض- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- 1998-
14. محمد جمال خلفان النقبي: الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار نشر أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2011.
15. د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، طبعة ثانية، 2009.
16. نجوى يونس سديره، ضمانات المتهم أمام المحاكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1435 هـ - 2014م.
17. د. ياسر الحويش ود. مهند نوح الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات جامعة دمشق، 2017م.

ثانياً: المراجع المتخصصة.

1. د. أشرف رفعت محمد عبدالعال، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في (النظام الأساسي لسنة 1998 م).

2. د. أحمد عبد الحسين الشواف: ضمانات المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.

3. د. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2015

4. د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

5. د. حسن بشيت خوين، ضمانا المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

6. د. عبد الله نوار شعت، المتهم أمام المحاكم الجنائية في إطار الضمانات الوطنية الدولية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017م.

7. د. علاء محمد الصاوي سلام: حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

8. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431 هـ - 2010 م، ط 2.

9. د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، محاكمة الرؤساء ذوي الصفة العمومية، طبعة 2009

10. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006م،

11. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي- نظام المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2018،

12. محمد منصور عكور، العادلة الجنائية الحماية القانونية لضحاياها، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 1437 هـ - 2016 م، ط 1

13. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 23 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة، الطبعة الثانية، مطبعة العشري، سنة 1995م.

14. محمّد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 2014. ص90-91.

15. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

16. وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1438هـ

17. يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2006 م.

ثالثاً: الرسائل.

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.

2. أحمد سعيد عبد الكريم السويلمين؛ ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2018

3. دعاء محسن محمد عثمان، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة /كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، 2014.

4. سردار علي عزيز: ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ماجستير في القانون العام، كلية القانون- جامعة السليمانية، 2010.

5. سليمة بولطيف: العنوان: ضمانات المتهم في محاكمة عادلة - في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري - رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.

6. مرزوق محمد: الحق في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2016.

7. حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، ربيع 2014

8. علاء باسم صبحي بني فضل: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، عمان، 2011م

رابعاً: المقالات والندوات.

1. فريجه محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية –المغرب، المجلد ع، العدد 5، يوليو 2013.

2. يونس العياشي – المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي - سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين – المملكة المغربية – وزارة العدل – المعهد العالي للقضاء – العدد 4 – يناير 2012 م،

خامساً: المواثيق والقرارات الدولية

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إقراره من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي في كينيا، 1981.

2. منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، 2014، رقم الوثيقة pol 30/002/2014 Arabic، طبع في المملكة المتحدة

3. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف ضد المرأة. التوصية العامة 21 للجنة سيداو §8ن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 48§ (2011) A/66/289، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان اليابان، UN (2008) §14 .5Doc. CCPR/C/JPN/CO/

4. منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، 2014، رقم الوثيقة pol 30/002/2014 Arabic، طبع في المملكة المتحدة

5. التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان.

6. أنظر المحكمة الأوروبية، إنكال ضد تركيا (93/22678)، (1998) §71، بورجرز ضد بلجيكا (86/12005)، (1991) §§24-29، كريس ضد فرنسا (39594)، الغرفة الكبرى (2001) §§81-87، دلكورت ضد بلجيكا (65/2689)، (1970) §31.

7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966.

8. الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان لعام 1969، وفي المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

10. القرار رقم (780) في 6 تشرين الأول 1992. وتعقيباً على أول تقرير مؤقت للجنة أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) في 2 شباط 1993, بإنشاء المحكمة وبعد تقرير سكرتير العام الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) بإنشاء المحكمة سميت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وينسحب ما ينطوي على محكمة يوغوسلافيا على محكمة رواندا للتشابه بين النظامين ولأنهما أنشئتا بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي.

11. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

12. النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا.

13. القسم ن(6)(هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا، والمادة 66(2) و(3) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 87(أ) من قواعد محكمة رواندا، والقاعدة 87(أ) من قواعد محكمة يوغوسلافيا.

14. مجلس الأمن في إصدار قراره المرقم (955) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

15. دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ط2، 2014،

سادساً: أحكام القضاء

1. المحكمة الدستورية العليا، 1992/2/2، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج2، مجلد 2، قاعدة رقم 21.

3. محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، ديسمبر/كانون الأول، 1997.

4. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، الدورة الخامسة والأربعون، 1993.

5. القضية منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية باللغة الأجنبية، https://www.icc-cpi.int/libya.